JOURNAL OF ISLAMIC AND RELIGIOUS STUDIES

OPEN ACCESS
ISSN (Online): 2519-7118
ISSN (Print): 2518-5330
www.jirs.uoh.edu.pk

JIRS, Vol.:7, Issue: 1, Jan – June 2022,
DOI: 10.36476/JIRS.7:1.06.2022.07, PP: 131-148

قوانين السير المعاصرة من منظور الشريعة الإسلامية

Contemporary Traffic Laws from the Perspective of Islamic Law

Dr. Khaled Knou
Lecturer, Faculty of Islamic Sciences,
Gaziantep University, Turkey

Version of Record Online/Print:
20-06-2022

Accepted:
13-06-2022

Received:
31-01-2022

Abstract

Modern countries have paid great attention to the issue of traffic safety and considered that transportation is one of the mainstays of the state entity, given the tragic facts left behind by traffic accidents, and they have taken preventive measures to ensure safety on the roads, and to establish special programs to prevent traffic accidents, and to create all conditions of security and traffic safety. For all road users, and these procedures include traffic laws that road users must abide by and abide by, and in case of violation, there are penal penalties; To deter individuals and society. It is known that these laws are among the contemporary issues and issues that the early scholars of the nation did not talk about, so it was necessary to examine this issue from a jurisprudential perspective; To show the world the realism of Islam, and the comprehensiveness of its rulings that regulate all aspects of life. Therefore, this research came in response to this problem, which is represented in the jurisprudential rooting of the contemporary rules and laws that regulate traffic in terms of its organization, and in terms of finding deterrent penalties for those who violate it.

Keywords: *traffic laws, traffic safety, traffic violations, traffic penalties, blocking excuses*

CC BY

قوانين السير المعاصرة من منظور الشريعة الإسلامية

د. خالد كنو

عضو الهيئة التدريسية في كلية العلوم الإسلامية،

جامعة غازي عنتاب، تركيا

ملخص البحث

أولت الدول الحديثة اهتماماً كبيراً بموضوع السلامة المرورية، واعتبرت بأن حركة المواصلات تعد من الدعائم الأساسية لكيان الدولة، نظراً للحقائق المأساوية الذي تخلفه حوادث المرور، واتخذت إجراءات وقائية لضمان السلامة على الطرقات، وإنشاء برامج خاصة للوقاية من حوادث السير، ولتهيئة كل ظروف الأمن والسلامة المرورية لجميع مستعملي الطريق، ومن هذه الإجراءات قوانين السير التي يتوجب على مستعملي الطرقات التقيد والالتزام بها، وفي حال مخالفتها فهناك عقوبات جزائية؛ لردع الأفراد والمجتمع. ومن المعلوم أن هذه القوانين من القضايا المعاصرة والمسائل التي لم يتكلم عنها علماء الأمة الأوائل، فكان لزاماً أن تبحث هذه القضية من منظور فقهي؛ ليظهر للعالم واقعية الإسلام، وشمول أحكامه التي تنظم كل شؤون الحياة، فأحكامه عامة خالدة، فهي لا تخاطب أمة بعينها، ولا عصراً بعينه. لذا جاء بحثي هذا رداً على هذه الإشكالية والتي تتمثل بالتأصيل الفقهي للقواعد والقوانين المعاصرة التي تنظم حركة السير من حيث تنظيمها، ومن حيث إيجاد عقوبات رادعة لمن يخالفها.

الكلمات المفتاحية: قوانين السير، السلامة المرورية، المخالفات المرورية، العقوبات المرورية، سد الذرائع.

المقدِّمة:

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين، وبعد:

تعتبر حوادث المرور وما ينجم عنها من ويلات وخسائر فادحة من الموضوعات الرئيسية التي تحظى في الوقت الحاضر على اهتمام مختلف بلدان العالم، وتمثل وبشكل كبير هاجساً مقلقاً يؤرق متخذي القرار فيها؛ لأنها تستنزف الموارد المادية، والطاقات البشرية، وتستهدف المجتمعات في أهم مقومات الحياة، إضافةً إلى أنها تزايدية في حدتها، فهي ليست من طائفة المشكلات التي تنتهي تلقائياً بمرور الوقت.

إزاء هذه الحقيقة المأساوية والمعطيات الكارثية التي تدعو إلى القلق، وتنذر بخطر شديد، ظهرت الحاجة الماسة لإيجاد استراتيجية شاملة لمواجهة مشكلات السير، واتخاذ إجراءات وقائية، وإنشاء برامج خاصة؛ لضمان السلامة على الطرقات، وللوقاية من حوادث المرور، ولتهيئة ظروف الأمن والسلامة المرورية لمستعملي الطرقات. لذلك اعتبرت الأمم المتحدة بأن حالة الطرق والمواصلات من أهم المقاييس التي تعبر عن تقدم الدولة، ونموها.

والفقه الإسلامي بمنهجه الشامل المتكامل والواقعي لم يهمل هذا الميدان، وأولاه بما يناسبه من أهمية؛ لأن أحكامه عامة خالدة، لا تخاطب عصراً بعينه، ولا حِقبة دون حقبة، فهي شريعة الزمان كله، وشريعة العالم كله.

من هنا تأتي أهمية الحديث عن قوانين السير في عصرنا الحالي، فهو من الموضوعات الحية التي تحتاج إلى دراسة فقهية تأصيلية دقيقة، تجمع بين روح الفقه الإسلامي، وبين متطلبات المسلمين الحياتية؛ ليظهر للعالم أجمعه بأن شريعتنا

الغراء جاءت منظمة لكل شؤون الحياة، وكذلك تبدو أهمية هذا الموضوع بأنه يُضاف للجهود والدراسات العلمية في كافة الاختصاصات التي تهتم بهذا الموضوع.

أهداف البحث:

أولاً: بيان مزايا هذا الدين، وفي طليعتها الشمول في أحكامه بحيث جاء مجلياً لكل شأن من شؤون الإنسان والحياة، وذلك من خلال ما وضعه من القواعد العامة المحكمة، والمبادئ الكلية الوافية بحاجات العباد.

ثانياً: إبراز طبيعة الفقه الإسلامي، وشأنه في المرونة والتطور والنمو، وصلاحيته لكل زمان ومكان، وهو سر بقائه وخلوده؛ وذلك ببيان التوافق بين واقع السير والمواصلات في وقتنا الحاضر، وما تكلم عنه الفقهاء سابقاً.

أسباب اختيار البحث:

مما دعاني لاختيار هذا البحث أسباب يمكن حصرها في النقاط التالية:

أولاً: إن موضوع قوانين السير المعاصرة من النوازل التي تحتاج لدراسة فقهية دقيقة؛ لذا اخترته لأني رأيت الكتابة فيه جديرة بالبحث والاهتمام؛ لإثراء المكتبة الفقهية، والبحوث العلمية بمواضيع حية، ومعاصرة تعالج قضايا نازلة، ومسائل حادثة.

ثانياً: أمام مشكلة حوادث المرور، وتداعياتها السلبية على المجتمعات ظهرت الدراسات، والأبحاث لإيجاد الحلول المناسبة، فأدلى كل مختص بدلوه مما أثرى تلك الجوانب، فاخترت الدراسة الفقهية لقوانين المرور؛ كي تسهم في حل ملابسات هذه المشكلة، أو إيجاد السبل؛ للتخفيف منها، أو تفاديها.

مشكلة البحث:

تعتبر قوانين المرور من القضايا المستجدة التي لم تكن معروفة في عصر الوحي، ولا بعده من عصور السلف؛ لذا قد يستشكل على بعض الناس بأنها قوانين لا أصل لها في الشريعة الإسلامية، فهل يتوجب عليَّ مراعاتها، أم لا، أو ما هو التأصيل الفقهي لهذه القوانين ؟. لذلك اخترت جواباً عن هذا الاشكال يتمثل بهذا البحث الذي يؤصِّل للقوانين والقواعد المرورية المعاصرة.

منهج البحث:

1. اعتمدت في بحثي على المنهج الاستقرائي لواقع حوادث السير بدراسة ميدانية لمشكلة حوادث السير كما يراها المختصون، ثم انتقلت للمنهج التحليلي.
2. أما بالنسبة لمنهج توثيق البحث فحيث ذكرت الآيات والأحاديث وعزوتها، رجعت إلى كتب التفسير وشروح الأحاديث؛ لأعتمد عليها في بيان وجه الاستدلال بهما في غالب الأحيان بما يتلاءم مع روح الموضوع.
3. وبالنسبة لتخريج الأحاديث، فإن كان في الصحيحين فأقتصر على ذلك، أما إن كان مروياً في غيرهما من كتب السنن والمسانيد، فأخرجه من جميع الكتب إن أمكن، في بيان درجة الحديث إن كان منصوصاً عليه من قبل علماء الحديث.
4. ولقد قمت بترجمة الأعلام المذكورين عند أول موضع ترد فيه أسماؤهم، وأكتفي بترجمته والتعريف به أول مرة يذكر فيها، ما عدا الأنبياء، والمشاهير من الصحابة، وأئمة المذاهب الأربعة، والمشايخ الذين ما زالوا على قيد

الحياة.

5. وقمت بشرح الألفاظ الفقهية، والمصطلحات العلمية، والكلمات الغامضة من خلال المعاجم العلمية، وكتب التعريفات.
6. كما فصلت المعلومات الخاصة بالمراجع، كالناشر والمحقق، والطبعة، وسنة الطبع في الهامش عند ذكرها لأول مرة.
7. فهذه أبرز معالم منهجي في البحث، حرصت على الالتزام بها أثناء عرضي لأبوابه وفصوله ومسائله.

الجهود السابقة:

أولاً: لم أظفر علي أي مؤلف خصص لدراسة وتأصيل قوانين السير المعاصرة، سواء عند المتقدمين أو المتأخرين، حسب ما توفر لدي من الرجوع للمكتبات العامة الكبيرة، أو الرجوع إلى شبكة الانترنيت العالمية.

ثانيا: هناك بعض المؤلفات التي اهتمت بالقوانين المعاصرة كجزئية ضمن أحكام حوادث المرور، أو أحكام الضمان والطرق، من أهمها:

1/ حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، للمؤلف ناجح محمد حسن عصيدة.

2/ الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير، دراسة فقهية مقارنة بنظام الحوادث بالمملكة العربية السعودية، أعدها نايف بن ناشي بن عمير الذراعي الظفيري.

3/ أحكام حوادث المرور في الشريعة الإسلامية، للباحث محمد علي مشيب القحطاني.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة مرتبة كالآتي:

* **المقدمة:** تحدثت فيها عما سعيت إلى معالجته في هذا البحث، مع بيان أهميته، وأهدافه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهجية البحث، إضافة إلى ذكر محتويات البحث بإيجاز.

المطلب الأول: مفهوم قوانين السير المعاصرة:

المطلب الثاني: أقسام قوانين السير:

المطلب الثالث: أهمية قواعد السير:

المطلب الرابع: أثر قوانين السير على أحكام الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم قوانين السير المعاصرة:

تعريف القانون: مجموعة من القواعد التي تطبق على الأشخاص في علاقاتهم الاجتماعية، ويفرض عليهم احترامها، ومراعاتها في سلوكهم، بغية تحقيق النظام في المجتمع.[1]

فمن هذا التعريف يتبين أن القانون يستهدف تحقيق هدفين أساسيين:

1. تنظيم حياة المجتمع، وتقويم سلوك الأشخاص فيه.
2. يفرض على الأشخاص احترامها، واتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء، وذلك بفرض جزاء على الأفراد عند

مخالفته، وهذا ما نسميه بالمؤيد الجزائي للقانون.

ومن هنا بإمكاننا أن نصوغ مفهوماً كاملاً لقوانين السير المعاصرة بأنها: مجموعة القواعد التي تتبنى الخطط، والبرامج، واللوائح المرورية، والإجراءات الوقائية للحد من وقوع الحوادث، حفاظاً على سلامة الأرواح، والممتلكات، وأمن البلاد، ومقوماتها البشرية، والاقتصادية، والتي يفرض على مخالفها جزاء، بحيث يجبر الأشخاص على إتباعها ويفرض عليهم احترامها.

فمضمون قوانين السير المعاصرة ينقسم إلى محورين أساسيين وهما:

1- قواعد السلامة المرورية 2- قانون العقوبات

وفيما يلي سأتحدث عن هذين المحورين وتوضيحهما بأمثلة مستقاة من قانون السير والمركبات السوري رقم (31) لعام 2004، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم (11) لعام 2008.

المطلب الثاني: أقسام قوانين السير:

تنقسم قوانين السير المعاصرة إلى قسمين:

الفرع الأول: قواعد السلامة المرورية:

أولاً: تعريف السلامة المرورية:

هي مجموعة القوانين التي تتبنى الخطط، والإجراءات الوقائية؛ لضمان سلامة الإنسان، وممتلكاته.[2]

ثانياً: عوامل السلامة المرورية:

إن محور السلامة المرورية كما هو مبين في القانون يتمثل في ثلاثة عوامل، وهي:

العامل الأول: الطريق:

تتمثل متطلبات السلامة المرورية في الطرقات بتبني خطط، ومشاريع تضمن سلامة مستخدميه، بإنشاء شبكات وطرق عالية المستوى والجودة، وتصميمها، وتخطيطها، وإضاءتها؛ لتكون صالحة لمستخدميها، وفيما يلي بعض المواد القانونية التي تضمن هذه السلامة:

– سلامة الطرقات من كل ما من شأنه أن يعيق حركة السير، أو أن يعرض مستعمله للخطر، أو أن يلحق أضراراً بمستعمليه، كإحداث حفرة، أو أن يطرح فيه الحجارة، أو النفايات، ومواد البناء وغيرها.[3]

– يحظر إيقاف المركبات، والحيوانات، أو تركها على الطريق عندما يشكل ذلك خطراً، أو إعاقة للسير، أو إساءةً في استعمال الطريق، كما يجب إيقافها عند الحاجة في الجهة اليمنى وخارج المعبّد،[4] فإن تعذر فعلى أقصى الطرف الأيمن من المعبّد. [5]

– الشاخصات أو إشارات المرور: توضع لتنبيه مستعملي الطريق تتكون من: إشارات الوقوف والانتظار، إشارات المنع والإلزام، شاخصات الأولوية، شاخصات الإرشاد والإعلام أو التوجه، ويجب أن تكون هذه الإشارات متفقة مع ما تنص عليه الاتفاقات الدولية.[6]

العامل الثاني: المركبة:

وفيما يلي بعض المواد التي تتضمن السلامة المرورية في المركبة:

– لا يسمح لأية مركبة آلية بالسير ما لم تكن مزودة برخصة سير نظامية.[7]

– يجب أن تكون كل سيارة، أو دراجة آلية مجهزة بأجهزة صالحة للاستعمال؛ لرفع سوية الأمان، ومن ذلك: مرآة واحدة على الأقل أمام السائق، وجهاز إطفاء للحريق، وجهاز للدلالة على السرعة، وجهاز لتحديد المسافات المقطوعة، وحزام الأمان. [8]

– سيارات الحمولات يجب أن تكون من حيث الشروط العامة، وتوزيع الحمولة أو تنسيقها أو تخزينها في حالة صالحة للسير، بحيث لا تسبب ضرراً لمستعملي الطريق.[9]

العامل الثالث: العنصر البشري: (السائق – المشاة).

1– السائق: هو العنصر الفعال والمحرك للعملية المرورية، وتبنت القوانين مواد تهتم بصفات السائق وواجباته وكيفية استخدامه للطرقات، ومن هذه المواد:

– لا يجوز لأحد أن يسوق مركبة وآلية دون أن يكون حائزاً على إجازة سوق سارية المفعول للمركبة التي يسوقها، وتمنح إليه من قبل الدوائر المختصة.[10]

– يجب على السائق عدم سوق مركبته إذا تناول المشروبات الكحولية.[11]

– يجب على السائق أن يكون يقظاً ومسيطراً على المركبة التي يقودها، والحيوانات التي يسوقها وأن يتأكد من استيفاء مركبته لشروط السير.[12]

– يجب عليه أن يتجنب الإضرار بالأشخاص والأملاك العامة.[13]

– يجب على السائق أن يتقيد بحدود السرعة القصوى والدنيا المحددة في الأنظمة المرورية.[14] وهناك مواد تبين ما يتوجب على السائق عند التقاطع والتلاقي والتجاوز وغيرها.[15]

2– المشاة:

يجب على المشاة السير على الأرصفة، والتقيد بالإشارات التي تعين الأماكن المخصصة لاجتيازهم الطريق، وأوقات هذا الاجتياز، وعليهم ألا يقدموا على اجتياز الطريق قبل التأكد من عدم وجود خطر.[16]

الفرع الثاني: قانون العقوبات:

لقد بنت الشرائع الوضعية قواعد قوانينها الجزائية على مجرد العلاقة بين الفرد والدولة، معتبرة أن اختراق القانون فعل مخالف لقواعد المجتمع وأسس نظامه، وعلى الدولة أن تعمقها للمحافظة على أمن المجتمع، وعلى سلامة أفراده ولو بالقوة عن طريق توقيع عقوبات على مخالفيها، ومن أمثلته:

– يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة مقدارها (25000 ل. س) وحجز المركبة، لمن ارتكب المخالفات التالية: من ساق مركبته قبل الحصول على إجازة سوق، ولمن تناول مسكراً أثناء قيادته لمركبته، ومن تجاوز السرعة المحددة على الطريق، أو قيادة المركبة بعكس اتجاه على الاوتوستراد والطرق الخارجية.[17]

– يعاقب بغرامة قدرها (7000 ل. س) سبعة ألاف ليرة سورية من ارتكب المخالفات التالية: في حالة عدم تقييد السائق بإشارات المرور الضوئية، وعدم تقييده بالإشارات المعطاة من قبل منظم السير، وفي حال تسيير السيارة بدون مكابح.[18]

المطلب الثالث: أهمية قواعد السير:

معلوم على سبيل القطع، واليقين أن حماية أرواح الناس، وممتلكاتهم العامة، والخاصة يعد مطلباً ملحاً تحميه الشريعة الإسلامية؛ لأن أحكامها مبنية على اعتبار المصالح، ودرء المفاسد، فغالبية أحكامها معللة بحكمها، ومقاصدها، سواء بالتنصيص عليها، أو بالإيماء والإشارة إليها، أو بالاجتهاد، والتأويل فيها، والأحكام التي لم تعلل بالتفصيل، فإنها معللة بالجملة، والعموم بتحقيق الامتثال، والطاعة لله، وجلب الصلاح في الدنيا، والسعادة في الآخرة.

فالأحكام الشرعية قائدة للإنسان؛ لتحصيل مصالحه على أكمل وجه، وتكميل سيادته على أتم صورة، ولا يحصل السعادتين إلا بكمال مراعاته لقيمها ورسومها.

يقول الإمام الشاطبي[19] رحمه الله : (ومعلوم أن الشريعة الإسلامية وضعت لمصالح الخلق بإطلاق حسبما تبين في موضعه، فكل ما شرع لجلب مصلحة، أو دفع مفسدة فغير مقصود فيه ما يناقض ذلك).[20]

ومن جملة المقاصد الأساسية اللازمة التي اعتنى بإيجادها وحفظها، المقاصد الضرورية وهي كما عرفها الأصوليون: بأنها مجموعة المقاصد التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.[21]

بمعنى أن ذلك من ضرورات سياسة العالم وبقائه، وانتظام أحواله، ولا غنى للعباد عنه، وهو ما عرف التفات الشرع إليه والعناية به. والإسلام بأحكامه حفظ الضروريات الخمس من ناحيتين: ناحية إيجادها، وتحقيقها أولاً، وناحية بقائها. فلإيجاد الدين أوجب على المسلم أركان الإسلام، ولإبقائه وحفظه شرع الجهاد، والقتل بالرّدة.

وحفظ النفس وعمل على ما يعرضها إلى الموت والهلاك، فشرع الزواج والتوالد، وفرض عقوبة على الاعتداء عليها من قصاص، ودية، وكفارة، فيتحقق بذلك حفظ الأرواح، وحق الحياة.

وضمن الإسلام المحافظة على العقل بإنمائه، وتطويره بالعلم، والمعرفة، وسعى إلى سلامته من كل ما يعرضه إلى الهلاك، والانحراف، فحرم الخمر، وكل شيء يفسد العقل.

وشرع الزواج للمحافظة على النسل، وبقاء النوع البشري، وحرم الزنا، والقذف، وقرر عقوبة الجلد؛ للحفاظ عليه.

وللمحافظة على الثروة المالية، وصيانتها، حث على العمل، وحرم الاعتداء على الأموال، وأوجب العقوبات على الفاعلين، والضمان على المتلفات، حماية لأرزاق الناس.[22]

وقانون تنظيم حركة السير، وتبني البرامج واللوائح المرورية، والإجراءات الوقائية، وتغريم المخالفين لها، ومعاقبتهم عليها يعدُّ من قبيل المصالح المرسلة[23] التي تتلاءم مع قواعد الشرع، ومقاصده في حفظ الأنفس، والأموال، وتحقيق الأمن، والسلامة، ودفع الأذى، والهلاك، وذلك من جنس التشريع. وفي حال غياب هذه القوانين تعطلت مصالح الناس، وفسد نظام حياتهم، وانتشر الخوف، والذعر بينهم، وأزهقت الأرواح، وأتلفت الأموال، والممتلكات.

والشريعة الإسلامية بأحكامها وتعاليمها عملت على بناء المجتمع الفاضل الذي يكرم الإنسان، وتصان فيه كافة حقوق الأفراد والجماعات في إطار الأمن والسلام والرضا، ومن غير إيذاء.

ومما يدل على هذه الأهمية بعض الإحصاءات، والأرقام الصادرة عن بعض الدول العربية:

– قررت وزارة الداخلية السورية ما يلي:

إن السرعة الزائدة هي السبب الرئيسي للحوادث، حيث وصل عدد الحوادث في النصف الأول من عام: 2010 م (5691) حادثاً ناجماً عن السرعة الزائدة، من أصل إجمالي الحوادث المسجلة، والبالغ عددها (15080) حادثاً.

إن عدم التقيّد بإشارات المرور يأتي في المرتبة الثانية، حيث وصل عدد الحوادث الناتج عنها (2877) حادثاً.

وفي الفترة ذاتها انخفضت الضبوط المسجلة بمخالفة السير في كافة المحافظات، من (984257) ضبطاً إلى (702698)، بنسبة (28.16) بالمئة، وذلك نتيجة الالتزام بتطبيق قواعد السير.[24]

– وفي الجمهورية اللبنانية:

أكد وزير الداخلية زياد بارودي في مؤتمر صحفي: إن (37) قتيلاً هو المعدل الشهري لقتلى حوادث السير.

وقال: إنه موت غبي، وفي غير محله؛ لأن السبب في إزهاق الأرواح هو السائقون أنفسهم، فالأخطاء التي يرتكبها السائقون من سرعة زائدة، والسكر، وعدم احترامهم قوانين السير، كل هذه السلوكيات تؤدي إلى القتل، وإزهاق الأرواح.[25]

– وفي المملكة العربية السعودية:

أطلقت وزارة الداخلية نظام ساهر، هذا النظام يراقب، ويضبط حركة المرور آلياً، عن طريق شبكة كاميرات ثابتة ومتحركة، مما أجبر المواطنين على التقييد بأنظمة المرور، فأدى هذا الالتزام إلى انخفاض نسبة الوفيات لحوادث السير بالرياض أكثر من (30 %) خلال أسبوع، مقارنة بالفترة نفسها التي سبقت تطبيق النظام.[26]

المطلب الرابع: أثر قوانين السير على أحكام الشريعة الإسلامية

أولاً: من حيث تنظيمها وضبطها من قبل الحاكم:

1/ تنظيمات السير أوضاع بشرية زمنية:

تفضَّلَ الله ﷻ على عباده بنعم كثيرة تلبي حاجاتهم، وتحقق غاياتهم، ومن هذه النعم التي امتن الله بها على عباده نعمة وسائل النقل بكافة أنواعها، وأصنافها، وإليه أشار البيان الإلهي في قوله ﷻ: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [سورة النحل: 8]، فبين أن هذه الأنعام مسخرة لخدمة الإنسان ومنفعته، ثم عقب ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النحل: 8]، إشارة منه إلى إن هذه الوسائل خاضعة للتطوير والتحديث، لتقبل البشرية وسائل النقل المستجدة في كل عصر وزمان، ولتخضع تنظيماتها دوماً للتطوير، والتحسين، واختيار الأفضل والأحكم، والأكثر رفقاً، والأبعد عن التعقيدات التي لا فائدة منها، ومثل هذا لا يتوقف عند حد معين، أو حكم مؤقت يوافق جميع الأحوال كيلا يتخذها الناس ديناً متبعاً في كل زمان، ومكان، بل يخضع لتنظيم السياسة الاجتماعية، والمدنية، والتي يختلف نظام الحياة فيها باختلاف أحوال الأمة في كثرتها، وقلتها، وشؤونها الاجتماعية، ومصالحها العامة باختلاف الزمان، والمكان، وترتقي بارتقاء العمران والعرفان، رعاية لمصالح الأمة، وتدبيراً لشؤونها، ولهذا فلا يستطيع أحد أن يضع قانوناً مرورياً عاماً، وشاملاً لكل جوانب حياة الناس، على أساس أن يكون هو التنظيم الدائم الذي لا يتعرض لتبديل، أو تعديل مهما توالت التجارب، وتعاقبت العصور، فالتنظيمات المرورية أوضاع بشرية زمنية قابلة للتعديل، والتبديل تبعاً لمصالح الأفراد، والدولة.

والشريعة الإسلامية بأحكامها الحاضرة في كل شأن من شؤون الحياة هذه لم تهمل هذه الوسائل، كما أنها لم

تطلق العنان لمستخدميها كي يتصرفوا بها كيف شاءوا، بل وضعت قواعد عامة تنظم حركة السير، وتضبط بها الطرقات، ثم شرعت من بعد ذلك للأمة الاجتهاد، والرأي فيها، وتطويرها، وتحسينها بما يقتضيه العصر، والحال، وجعلت ذلك من خصوصيات الحاكم، أو من ينوب عنه ومن واجبات الأمة عليه رعاية لمصالحها، وأساس ذلك أن تصرفات الإمام منوطة بمصلحة الرعية، جلباً للمنفعة ودرءاً للمفسدة.

2/ تنظيم حركة السير من واجبات الإمام، أو من ينوب عنه:

يجب على الإمام بحكم ولايته العامة على الناس، تأمين الطرقات، وحمايتها، والمنتفعين بها من الأضرار، والأخطار، بتنظيم حركة السير، ووضع الإشارات، واللوحات، وتقسيم الطرقات، وتسييجها، والفصل بينها؛ ذلك لأن الأمة فوضت الأمر كله إليه، فيقع على عاتقه تحقيق مصالحهم، بجلب المنافع، ودفع المفاسد عنهم، وكل ذلك يعد من قبيل المصالح المرسلة التي تتناسب مع قواعد الشرع، ومقاصد حفظ الأنفس، والأموال.

والإمام مطالب بإصلاح أمور العباد، وتحقيق أمنهم، وسلامتهم، وتسهيل أعمالهم ومصالحهم، وحماية نظام الجماعة، ومصالحها العامة، وقد أضحى وضع هذا النظام ضرورة تقوم عليها حياة الناس، بحيث تختل أمور حياتهم، وتضطرب باختلاله، على أن يكون اجتهاده، ورأيه في هذه المصلحة موافقا للأدلة الشرعية، وقواعدها، ومقاصدها العامة.

يقول الإمام الغزالي[27] رحمه الله:

> "المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة نفسها حسن الخلق، وصلاح الخلق في تحقيق مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة، فهو مفسدة، ودفعها مفسدة."[28]

3/ حماية قوانين السير من مهام ولي الأمر:

لم تقف أحكام الشريعة الإسلامية عند حدود ردع الناس عن طريق ترهيبهم بعذاب اليوم الآخر، بل تعدّى ذلك إلى وضع قواعد، وأحكام؛ لمعاقبة المجرمين في الدنيا، بغية حفظ النظام والأمن من جهة، وسلامة الناس، وممتلكاتهم من جهة أخرى، وتكليف ولاة الأمر، أو من ينوب عنهم، بوضعها، وتطبيقها، وتنفيذها، وبهذه الوسيلة وجد الأساس الشرعي لمعاقبة أكثر الأفعال المستحدثة، التي ظهرت إثر التطور الحضاري للمجتمع الإسلامي، فالناس الذين لا يرتدعون، ولا يلتزمون شريعة الله يلزمهم الحاكم بالتزام أوامر الله، واجتناب نواهيه، بتطبيق عقوبات تناسب مخالفاتهم، وجرائمهم فيما لا نص فيه تأديباً لهم، واستصلاحاً لحالهم، ولا بد من اجتهاد لمعرفة حكم ما لم يُنصّ على عقوبته، على أن لا يخرج اجتهاده عن أحكام الشريعة ومقاصدها العامة؛ لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقران؛ أي إن هيبة الحاكم، وخشية سلطته، وسطوته، تكف بعض الناس عن ارتكاب المخالفات، أكثر مما تكفه مخافة آيات القرآن.

ويجب على كل مسلم طاعة ولي الأمر في قوانين السير التي سنّها بعد استشارة أهل الخبرة والدراية؛ لمصالح متحققة يراها، ما لم يكن فيه معصية؛ لأن طاعته في الأمور التي تعنى برعاية مصالح العباد، والنظر فيما تستقيم به شؤون حياتهم، طاعة مستمدة من طاعة الله عز وجل، ومما علم بالضرورة من دين الإسلام؛ لأنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة

إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة؛ لأننا إن لم نسمع ونطع حصلت الفوضى، وزال النظام والأمن، وحل الذعر والخوف.

ثانياً: من حيث الالتزام بها من قبل الرعية:

ذكرت في الفقرات السابقة بأن نظام السير ضرورة يقتضيها العصر، وقد أضحى وضع هذا النظام ضرورة تقوم عليها حياة الناس، بحيث تختل أمور حياتهم، وتضطرب باختلاله، ويقع على عاتق الحاكم، أومن ينوب عنه وضع القواعد الناظمة لحركة المرور؛ رعاية لمصالح الأمة، وتدبيراً لشؤونها، وتسييراً لأمورها.

وفيما يلي سأتحدث عن حكم التقييد بهذا النظام بالنسبة للمحكومين في عدة فروع:

1/ طاعة ولي الأمر واجبة فيما يضعه من نظم مرورية:

اتفق الفقهاء أن طاعة الإمام واجبة فيما وافق الشرع، ومحرمة فيما خالفه، وأن سلطات الأئمة مقيدة بكونها موافقة للكتاب، والسنة، فيطاعون فيما هو طاعة لله ﷻ، ويعصون فيما فيه معصية لله ﷻ.[30(29)]

والالتزام بالأنظمة المرورية، وقوانينها التي سنها ولي الأمر بعد استشارة أهل الخبرة والدراية، لمصالح متحققة، ومعتبرة يراها واجب شرعاً على كل مسلم، على أن تكون موافقة للأدلة، والقواعد، والمقاصد الشرعية.

وهذه الطاعة نتيجة حتمية عقلية، إذ لو لم تلزم طاعته فيما ينظر، لكان وضعه لها باباً من العبث، وضياع الوقت مقابل مصالح المجتمع، وأمنه.

وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بشأن حوادث السير، حيث جاء فيه: (الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسلة).[31]

2/ الدليل على هذا الوجوب طاعة:

– القرآن الكريم:

إن وجوب طاعة الإمام مستمد من القرآن الكريم، مصدر التشريع، ومنهل الأحكام، ومن ذلك قوله ﷻ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾. [سورة النساء: 59].

يقول الإمام النووي[32] رحمه الله: (أجمع العلماء على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، ثم يقول: والمراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة، هذا قول جماهير السلف، والخلف من المفسرين، والفقهاء، وغيرهم).[33]

ولا شك أن التقيد بنظام السير داخل في وجوب الطاعة؛ لأنه لم يوضع إلا لمصلحة الفرد والمجتمع، وحفاظاً على أرواح الناس وأموالهم، فهو لازم التنفيذ من قبل الرعية، وهذه الآية مصدر لهذا اللزوم.

– السنة النبوية:

جاءت نصوص من السنة النبوية تبيّن أن طاعة ولي الأمر لازمة، وهي فريضة بالمعروف، ومن ذلك ما صح عنه ﷺ أنه قال: « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ يَعْصِينِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي ».[34]

وعن ابن عمرﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « عَلَى الْمَرءِ الْمُسْلِمِ السْمعَ، وَالطَّاعَةِ فِيمَا أَحَبَ، وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيةٍ، فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيةٍ فَلَاْ سَمْعَ وَلَاْ طَاْعَة ».[35]

في هذه الأحاديث: الحث على السمع والطاعة للأمراء في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين عليهم؛ فإن الخلاف سبب لفساد حالهم في دينهم ودنياهم؛ ولأن الله ﷻ أمر بطاعة رسوله ﷺ، ورسوله ﷺ أمر بطاعة الأمير، فتلازمت الطاعة.

ثالثاً: قاعدة الذرائع:

مما يدل على وجوب طاعة ولي الأمر فيما سنَّه من أنظمة تضبط حركة السير، قاعدة الذرائع، وما توصل إليه، فالالتزام بأنظمة المرور، والتقيَّد بقواعدها واجب شرعاً؛ لأنه ذريعة لتحقيق مقاصد الشريعة بحفظ الأنفس، والأموال، وتحقيق الأمن، والسلامة.

وربما كان ارتكاب المخالفة المرورية ذريعةً إلى وقوع حوادث مؤلمة تزهق الأرواح، وتتلف الممتلكات، ويروع فيها الآمنون، فيحصل اختلال في حماية مقاصد الشريعة وتعطيل مصالح الناس، ومما قررته الشريعة الإسلامية: أن كل ما يوصل إلى مصلحة مأمور به، وكل ما يوصل إلى مفسدة منهي عنه؛ لأن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، ومنها قرر جمهور الفقهاء: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).[36]

فالأصل في الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، فتكون الذرائع ذات حدين، أي فتح الذرائع إذا كانت النتيجة توصل إلى كل خير ومصلحة؛ لأن تحقيق المصالح مطلوب شرعاً، وسد الذرائع، وقطع طريق الفساد، والحيلولة دون الوصول إلى مفسدة، إذا كانت النتيجة فساداً؛ لأن الفساد ممنوع.

ولقد ثبت بأن الشريعة الإسلامية موضوعة لمصالح العباد عاجلاً، أم آجلاً، فما من مصلحة، ولا خير إلا أرشدت إليه، ودلَّت عليه، وما من مفسدة إلا دفعتها، وحالت دونها.

هذا ما دلَّ عليه الاستقراء؛ لأدلة الشرع، وتتبع مراد الأحكام، وأرشدت إليه النصوص بشكل قاطع، بلا شبهة ولا تردد، أنها وضعت لرعاية مصالح الخلق، ولدرء المفاسد عنهم.[37]

وفي هذا يقول اللّه ﷻ: ﴿ رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيماً ﴾. [سورة النساء: 165].

يقول ابن القيم:[38] (إن الشريعة مبناها، وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش، والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن دخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ).

ويتمثل تحقيق مصالح العباد بناحيتين: إيجابية وسلبية. أما الناحية الإيجابية فتتمثل في فتح كل أبواب الخير، وكل ما يتوصل بها إلى الخير، وأما من الناحية السلبية: فتتمثل في سدَّ كل أبواب الشر، وقطع كل الطرق التي توصل إليه.

فالنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، سواء أكانت الأفعال موافقة أم مخالفة، فالشارع يأمرنا بالشيء، ويأمر بكل ما يوصل إليه، وينهى عن الشيء، وينهى عن كل ما يوصل إليه، هذا ما ثبت بالاستقراء للتكليفات الشرعية طلباً ومنعاً، ومنه قال جمهور العلماء: بأن وسيلة الحرام محرمة ووسيلة الواجب واجبة، فقرروا:(**ما لا يتم الواجب إلا به**

فهو واجب).

3. فالذرائع تأخذ حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، فهي في مجال الأحكام الشرعية ذات حدين؛ أي سدّ للذرائع، وقطع لطريق المفسدة، والحيلولة دون الوصول إليها إذا كانت النتيجة فساداً.

وفتح للذرائع والأخذ بها إذا كانت النتيجة توصل إلى كل خير؛ لأن تحقيق المصالح، ودرء المفاسد مطلوب في الشريعة الإسلامية.[39]

يقول الإمام القرافي[40] رحمه الله: (اعلم أن الذريعة كما يجب سدّها يجب فتحها، وتكره وتندب، وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي إلى الجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح، المفاسد في أنفسها، ووسائل، وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة).[41]

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب، وطرق تفضي إليها، كانت طرقها، وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات، والمعاصي في كراهتها، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، ولكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل).[42]

فبحسب النتيجة يحمد الفعل، أو يذم، فإذا كان يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان يؤدي إلى شر فهو منهي عنه، فارتكاب الفاحشة حرام، وكل ما يوصل إليه منهي عنه كالنظر إلى العورة، والجمعة واجبة والسعي إليها واجب، ولما كان البيع في وقتها يحول دون السعي إليها نهي عنه بالرغم أن أصل البيع مباح؛ لأنه يفضي إلى حرام، و هو ترك الواجب.

الفرع الثالث: مقتضى وجوب طاعة ولي الأمر:

تحدثت في الفقرات السابقة أن طاعة ولي الأمر بما أصدره من أنظمة تضبط السير واجب شرعاً على كل مسلم، والواجب كما هو مقرر عند الأصوليين من حقيقته، وماهيته وثبوته: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً جازماً.[43]

وهو من حيث أثره أي حكمه: وجوب القيام به، بحيث يثاب فاعله، ويترتب على مخالفته الإثم، والعقاب.[44]

وفي هذه الفقرة سأتحدث عن هذا المقتضى بالنسبة للأنظمة المرورية، وهو ما نسميه بالمخالفات المرورية في النقاط التالية:

أولاً: تعريف المخالفات المرورية:

كل فعل، أو ترك يكون خلاف ما نص نظام القانون على فعله، أو تركه، مما يترتب عليه ضرر في النفس، أو في المال، أو فيهما، أو لم يترتب.[45]

ثانياً: أنواع المخالفات المرورية:

تتنوع المخالفات المرورية من حيث خطورتها إلى قسمين، وهذا التقسيم في الغالب يبنى على الإحصاءات والدراسات – في هذا المجال – التي تثبت خطورة بعض المخالفات من حيث جسامة الأحداث الناجمة عنها، وما تسببه من إزهاق للأرواح، وإتلاف للممتلكات، وهي:

– مخالفات مرورية خطيرة: ومن أبرزها السرعة الزائدة، وتجاوز إشارات المرور.

– مخالفات مرورية غير خطيرة: كإهمال السيارة، وعدم الاهتمام بها، ومنها عدم وضع حزام الأمان.[46]

ثالثاً: عقوبة المخالفات المرورية:

إن مما يدل على شمولية التشريع الإسلامي: تقريره لمبدأ الثواب، والعقاب الأخروي والدنيوي، والذي يعد أحد مبادئه، فليس الجزاء فيه دنيوي فحسب، ولا أخروي فحسب، بل هناك تلازم بينهما، فالذين لا تردعهم العقوبة الأخروية، التي وضعت لإيقاظ الضمائر، وتخويفها، تأتي العقوبة الدنيوية إجراءً وقائياً، واحترازياً تأديبياً، وزجراً للمخالفين.

وهذا ما نلمسه في تشريعات الإسلام مع الذين لا ينصاعون لأنظمة المرور، وقوانينه؛ والتي وجدت حماية لأرواحهم وممتلكاتهم، وهذا ما سأبينه في المحورين التاليين:

1– عقوبة المخالف أخروياً: تعتبر مخالفة أنظمة السير معصية يأثم فاعلها، ويستحق صاحبها العقوبة الأخروية، إذا ارتكبها على تعد، أو تفريط منه، أو كان قاصداً ارتكابها بدون عذر شرعي يخول له ذلك، كالخطأ، والنسيان، والإكراه، والاضطرار، وإثم المخالف يزداد كلما ازدادت خطورة الأحداث الناتجة عنها.

2– عقوبة المخالف دنيوياً: إن من واجبات الأمة على الحاكم رعاية حقوقهم، وتنظيم حياتهم، وطاعته فيما فيه مصالح العامة واجبة عليهم، فمن عصى استحق عقوبة رادعة، ومناسبة لتلك المخالفة.

ومن هنا يجوز للحاكم أن يفرض عقوبات زاجرة لكل مخالف مستهتر بأرواح المسلمين وممتلكاتهم، وهي عقوبة دنيوية زاجرة تدخل تحت باب التعزير.[47]

ومما قرره مجمع الفقه الإسلامي: (إن مما تقتضيه المصلحة سنُّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور؛ لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات، والأسواق من أصحاب المركبات، ووسائل النقل الأخرى، أخذاً بأحكام الحسبة المقررة).[48]

الخاتمة:

من خلال ما سبق يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

1. لقد سبقت أحكام الشريعة الإسلامية النظم الوضعية بأكثر من ثلاثة عشر قرناً في وضع القواعد والأحكام المنظمة لأحوال المرور، وأحكام الضمان على من تسبب بإتلاف أثناء استخدامه للطريق، وعلى رأس ذلك قاعدة: (المرور بطريق العامة مباح بشرط السلامة)؛ والتي تعد ضابطاً مهماً للانتفاع بالطريق، فمن له حق المرور علية مراعاة حقوق الآخرين، والاحتراز من أذيتهم.
2. في قول الله ﷻ : ﴿ **وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً** ﴾ [سورة النحل: 8]، بيَّن أن هذه الأنعام مسخرة لخدمة الإنسان ومنفعته، ثم عقب بقوله: ﴿ **وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾، إشارة منه إلى إن هذه الوسائل خاضعة للتطوير والتحديث، لتقبل البشرية وسائل النقل المستجدة في كل عصر وزمان، ولتخضع تنظيماتها دوماً للتطوير والتحسين، واختيار الأفضل والأحكم والأكثر رفقاً، والأبعد عن التعقيدات والتكاليف التي لا فائدة منها.
3. وضعت الشريعة الإسلامية قواعد عامة تنظم فيها حركة السير، وتضبط بها الطرقات، كما شرعت للأمة الاجتهاد والرأي لتطويرها بما يقتضيه العصر، وهي من خصوصيات الحاكم أو من ينوب عنه؛ لأن تصرفات الإمام منوطة بمصلحة الرعية، جلباً للمصلحة، ودرءاً للمفسدة.

4. إن تنظيم حركة السير من واجبات الإمام أو من ينوب عنه، كتأمين الطرقات وحمايتها، وحماية المنتفعين بها من الأضرار والأخطار، كما يتوجب عليه حماية قوانين السير لحفظ النظام والأمن من جهة، وسلامة الناس وممتلكاتهم من جهة أخرى.
5. تعدُّ قوانين السير التي تصدر من قبل الدول، والتي تنظم حركة المرور، وتبني البرامج واللوائح المرورية، والإجراءات الوقائية، وتغريم المخالفين ومعاقبتهم، من قِبل المصالح المرسلة التي تتلاءم مع قواعد الشرع، ومقاصده في حفظ الأنفس، والأموال، وتحقيق الأمن والسلامة، ودفع الأذى والهلاك.
6. إن الالتزام بالقوانين والأنظمة المرورية التي سنَّها ولي الأمر بعد استشارة أهل الخبرة والدراية، واجب شرعاً على كل مسلم، طالما أنها لا تخالف القواعد والمقاصد الشرعية، ويزداد إثم المخالف لها مع ازدياد خطورة الأحداث الناتجة عنها.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الهوامش (References)

[1] Dr. Hishām Al Qāsim, *Al Madkhal Ilā 'Ilm al Qānūn* (Damascus: Manshūrāt Jā'mi'ah Dimishq, 1994), p: 6.

د. هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون: منشورات جامعة دمشق، ط 4، 1993 – 1994م، ص: 6

[2] "Ministry of Interior, Syria," accessed May 7, 2022, http://moia.gov.sy/portal/site/arabic/index.php?

موقع وزارة الداخلية السعودية: أخذ بتاريخ 2022/7/5.

[3] Ministry of Interior, Syria, "Traffic and Vehicle Law," Ministiry of Interior, Syria, January 30, 2008, Clause # 56, http://moia.gov.sy.

قانون السير والمركبات في سورية لعام 2008، المادة : 56. تم أخذ قانون السير والمركبات من موقع مجلس الشعب السوري، بتاريخ 25 / 10 / 2022. http://moia.gov.sy .

[4] Ministry of Interior, Syria, "Traffic and Vehicle Law", Clause # 1

قسم من الطريق معدّ لسير المركبات. قانون السير والمركبات السوري لعام 2008: الباب الأول: تعاريف، المادة 1.

[5] Ministry of Interior, Syria, "Traffic and Vehicle Law", Clause # 7

ينظر: المادة 7 من قانون السير والمركبات في سورية لعام 2008.

[6] Ministry of Interior, Syria, "Traffic and Vehicle Law", Chapter # 9

ينظر: الفصل 9 من قانون السير والمركبات في سورية لعام 2008.

[7] Ministry of Interior, Syria, "Traffic and Vehicle Law", Clause # 103

المادة 103 من قانون السير والمركبات في سورية لعام 2008.

[8] Ministry of Interior, Syria, "Traffic and Vehicle Law", Clause # 146

المادة 146 قانون السير والمركبات في سورية لعام 2008.

[9] Ministry of Interior, Syria, "Traffic and Vehicle Law", Ibid.

المواد السابقة.

[10] Ministry of Interior, Syria, "Traffic and Vehicle Law", Clause # 157
المادة 157 قانون السير والمركبات في سورية لعام 2008.

[11] Ministry of Interior, Syria, "Traffic and Vehicle Law", Clause # 179
المادة 179 قانون السير والمركبات في سورية لعام 2008.

[12] Ministry of Interior, Syria, "Traffic and Vehicle Law", Clause # 6
المادة 6 قانون السير والمركبات في سورية لعام 2008.

[13] Ministry of Interior, Syria, "Traffic and Vehicle Law", Clause # 6
المادة 6 قانون السير والمركبات في سورية لعام 2008.

[14] Ministry of Interior, Syria, "Traffic and Vehicle Law", Clause # 18
المادة 18 قانون السير والمركبات في سورية لعام 2008.

[15] Ministry of Interior, Syria, "Traffic and Vehicle Law", Chapter # 5
ينظر: الفصل الخامس من قانون السير والمركبات في سورية لعام 2008.

[16] Ministry of Interior, Syria, "Traffic and Vehicle Law", Clause # 8
المادة 8 من قانون السير والمركبات في سورية لعام 2008.

[17] Ministry of Interior, Syria, "Traffic and Vehicle Law", Clause # 199
ينظر: المادة 199 من قانون السير والمركبات في سورية لعام 2008.

[18] Ministry of Interior, Syria, "Traffic and Vehicle Law", Clause # 199
ينظر: المادة 199 من قانون السير والمركبات في سورية لعام 2008.

[19] 'Umar bin Raḍā Kaḥḥālah, *Mu'jam al Mu'allafīn* (Mu'ssasah Al Risālah, 1993), 1: 118; Khayr al Dīn Al Zarkali, *Al A'lām*, 3rd ed. (Dār al 'Ilm lil Malāyīn, n.d.), 1: 75; Ibrāhīm bin Mūsa Al Shāṭibī, *Al Mawāqafāt Fī Uṣūl al Sharī'ah*, ed. Mashūr bin Ḥasan Abū 'Ubaydah, 1st ed. (Dār al Fikr), 1: 19.

أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، أصولي حافظ، من أئمة المالكية، من كتبه المشهورة: الموافقات، الاعتصام، أصول النحو، المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، توفي سنة 790 هـ. انظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، ط1، 1993م، 1: 118. الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط 17، 2007م، 1: 75.

[20] Ibrāhīm bin Mūsa Al Shāṭibī, *Al Mawāqafāt Fī Uṣūl al Sharī'ah*, ed. Mashūr bin Ḥasan Abū 'Ubaydah, 1st ed. (Dār al Fikr), 1: 19.

الشاطبي، الموافقات، دار الفكر للطباعة والنشر، لا يوجد تاريخ الطبع، 1، 2: 19

[21] Al Shāṭibī, *Al Mawāqafāt Fī Uṣūl al Sharī'ah*, 1,2: 4.

الموافقات، 1، 2: 4

[22] Muḥammad bin 'Abdullah Al Zarkashī, *Al Baḥr al Muḥīṭ Fī Uṣūl al Fiqh*, 1st ed. (Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1992), 5: 209.

الإمام الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، وازرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 2، 1992م، 5: 209

[23] 'Alī bin Abī 'Alī'Al Āmadī, *Al Iḥkām Fī Uṣūl al Aḥkām*, ed. 'Abd al Razzāq Al Afīfī (Dār al Ṣamī'ī, 2003), 4: 195.

المصالح المرسلة هي ما لم يشهد الشرع لها باعتبار ولا إلغاء. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق العفيفي، دار الصميعي، ط 1، 2003م، 4: 195

(24) جريدة الثورة: عدد الأربعاء 2010/8/25.

(25) جريدة الأخبار: عدد الجمعة 2009/8/7.

[26] "Ministry of Interior, Syria."

موقع وزارة الداخلية السعودية، أخذ بتاريخ 2022/7/13 م.

[27] Muḥammad bin Uthmān Al Dhahabī, *Siyar A'lām al Nubalā'*, ed. Sho'ayb Al Arna'ūṭ, 3rd ed. (Beirūt: Mu'assasah Al Risālah, 1985), 19: 322.

أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام، زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، ولد بطوس سنة 450 هـ، فوض إليه التدريس في المدرسة النظامية، وتوجه إلى الشام ودرس في زاوية الجامع من جانبه الغربي، صنف الكتب المفيدة في عدة فنون من أشهرها: الوسيط في الفقه، وإحياء علوم الدين، والمنحول في علم الجدل، توفي سنة 505 هـ، ودفن بظاهر الطابران، وهي قصبة طوس. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، 19: 322

[28] Muḥammad bin Muḥammad Al Ghazālī, *Al Mustaṣfā*, (Beirūt: Dār Ṣādir, 1993), 1:258.

المستصفى من علم الأصول 258/1 [الإمام الغزالي، دار صادر/ بيروت، ط 1: 1995 م].

(29)

[30] Abū Bakr bin Mas'ūd Al Kāsānī, *Badā'i' al Ṣanā'i' Fī Tartīb al Sharā'i,'* 2nd ed. (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1986); 'Abdullah bin Aḥmad Ibn Qudāmah, Al Mughnī (Maktabah al Qāhirah: 1968, n.d.).

الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، 208/7، ابن قدامة المقدسي، ويليه الشرح الكبير، المغني 459/11 دار الحديث / القاهرة، 1423 – 2004].

[31] "Traffic Accidents," in *Resolution* (8th Session, Bandar Seri Begawan, Brunei Darussalam: International Islamic Fiqh Academy - OIC, 1993), No. 71: 2/8, https://iifa-aifi.org/en/32463.html.

قرار بشأن حوادث السير: الدورة 8، رقم القرار 71/ (2/8)، بتاريخ: 1-7 محرم 1414هـ / 27-21 حزيران 1993م.

[32] Muḥammad bin 'Aḥmad Al Dhahabī, *Tadhkirah al Ḥuffaẓ*, ((Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah), 4: 1470.

محي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الشافعي، الإمام الحافظ الفقيه، شيخ الإسلام، ولد سنة 631هـ. في نوى من قرى حوران، وقدم دمشق سنة 649 هـ، كان يقرأ في اليوم اثني عشر درساً، له التصانيف الكثيرة، منها شرح المهذب، وروضة الطالبين، توفي في نوى سنة 676 هـ." الإمام الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1470/4

[33] Yaḥya bin Sharf Al Nawawī, *Al Minhāj*, 1st ed. (Damascus: Dār al 'Ulūm al Insāniyyah, 1997), 4: 1938.

الإمام النووي، المنهاج شرح الجامع الصحيح، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط1: 1997م. 1938/4

[34] Muḥammad bin Ismā'īl Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, 2nd ed. (Riyadh: Dār al Salām, 1992), Ḥadīth # 2957; Al Qushayrī Muslim bin Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, (Riyadh: Dār al Salām, 1998), Ḥadīth # 4747.

رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتّقى به، دار السلام الرياض، ط 2: 1999، رقم: 2957، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، دار السلام الرياض، ط 1، 1998، رقم: 4747

[35] Al Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al Bukhārī*, Ḥadīth # 7144; Muslim bin Ḥajjāj, *Ṣaḥīḥ Muslim*, Ḥadīth # 4763.

رواه **البخاري:** كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة، رقم: 7144، و**مسلم:** كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، رقم: 4763، واللفظ لمسلم.

[36] 'Abd al Wahhāb bin Taqī al Dīn Al Subakī, *Al Ashbāh Wal Naẓā'ir*, 1st ed. (Beirūt: Dār Al Kutub Al'Ilmiyyah, 1991), 2: 88; Dr. Wahbah bin Muṣṭafa Al Zuhaylī, *Al Wajīz fi Uṣūl al Fiqh*, 1st ed. (Damascuss: Dār al Khayr, 2006), 1: 362.

تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1991م، 2 / 88، أ. د محمد الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير دمشق، ط2، 2006، 1 / 362

[37] Aḥmad bin Idrīs Al Qarāfī, *Anwār al Burūq Fī Anwā' al Furūq* (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, 1998), 2: 61; Muḥammad bin Abī Bakr Ibn Qayyim al Jawziyyah, *I'lām al Mūqi'īn 'an Rabb al 'Ālamīn*, (Egypt: Maṭba'ah al Sa'ādah, 1955); Muḥammad Hishām Burhānī, *Sadd al Dharā'i' Fil Sharī'ah al Islāmiyyah* (Beirūt: Maṭba'ah al Rīḥānī, 1985), p: 345.

ينظر: القرافي، الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق، ومعه إدرار الشروق لأبي القاسم قاسم بن عبد الله بن الشاط، وبحاشيته تهذيب الفروق، والقواعد السنية، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1998م، 61/2. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، مطبعة السعادة، مصر، ط 1، 1955م، 14/3. محمد هشام برهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، مطبعة الريحاني، بيروت، ط 1، 1985م، ص: 345.

[38] Ibn Ḥajar, *Al Durar al Kāminah Fī A'yān al Mi'ah al Thāinah* (Beirūt: Dār al Jiyal, 1993), 3: 400; 'Abd al Raḥmān bin Aḥmad Ibn Rajab, *Dhayl Ṭabaqāt al Ḥanābilah*, ed. 'Abd al Raḥmān bin Sulaymān (Riyadh: Maktabah al 'Ubaykān, 2005), 5: 170; Ibn al 'Imād, *Shadhrāt al Dhahab Fī Akhbār Man Dhahab*, ed. Maḥmūd Al Arna'ūṭ (Damascus: Dār Ibn Kathīr, 1992), 8: 287.

محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي 691–751 هـ، مولده ووفاته بدمشق، تلميذ ابن تيمية ومقلده فلا يخرج عن أقواله، وهو الذي هذّب كتبه ونشرها، سجن معه في قلعة دمشق، وأطلق بعد وفاة شيخه، ألّف التصانيف العديدة منها: الفروسية، وإعلام الموقعين وغيرها من المؤلفات." ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل / بيروت، 1993، 400/3، ابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمن بن سليمان، مكتبة العبيكان / الرياض، ط1: 2005، 170/5، ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1992، 287/8

[39] Burhānī, *Sadd al Dharā'i' Fil Sharī'ah al Islāmiyyah*, p: 345.

ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية: ص 345 وما بعدها.

[40] Ibn Farḥūn, *Al Dībāj al Madhhab Fī Ma'rifah A'yān al Madhhab*, ed. Muḥammad Al Aḥmadī (Cairo: Dār al Turāth, n.d.), 1: 236; Yūsuf bin Taghrī Abū al Maḥāsin, *Al Manhal al Ṣāfī Wal Mustawfī Ba'd al Wāfī*, ed. Muḥammad Amīn (Egypt: Al Hay'ah al Miṣriyyah al 'Āmmah lil Kitāb, 1984), 1: 232.

شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري المالكي الفقيه الأصولي، نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وإلى القرافة المحلة القريبة من قبر الشافعي بالقاهرة. ولد سنة626 . توفي684 هـ، من مؤلفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق." ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ت: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، 236/1، أبو المحاسن يوسف بن تغرى، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، ت: محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1984، 232/1

[41] Al Qarāfī, *Anwār al Burūq Fī Anwā' al Furūq*, 2: 61.

الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق 61/2.

[42] Ibn Qayyim al Jawziyyah, *I'lām al Mūqi'īn 'an Rabb al 'Ālamīn*, 3: 147.

إعلام الموقعين 147/3.

[43] Muḥammad al Ḥasan Al Baghā, *Al Wājib Wa Atharuhu 'Ind al Uṣūliyīn Wal Fuqahā'* (Damascus: Dār al 'Ulūm al Insāniyyah, n.d.), p: 64.

أ. د. محمد الحسن مصطفى البغا، الواجب وأثره عند الأصوليين والفقهاء، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ص: 64.

[44] Dr. Muḥammad Al Zuḥaylī, *Uṣūl al Fiqh al Islāmī* (Manshūrāt Jami'ah Dimishq, 1998), p: 240; Al Baghā, *Al Wājib Wa Atharuhu 'Ind al Uṣūliyīn Wal Fuqahā'*, p: 64.

د. محمد الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، منشورات جامعة دمشق، ط 7، 1998، ص240، الواجب وأثره عند الأصوليين والفقهاء: ص64.

[45] Aḥmad bin Yūsuf Al Daryūsh, "Al Mukhālafāt al Murūriyyah" (The Second National Traffic Safety Conference, Riyadh, 2004), p: 7.

محاضرة بعنوان المخالفات المرورية (المؤتمر الوطني الثاني للسلامة المرورية)، د. أحمد بن يوسف الدريوش: ص7.

[46] Al Daryūsh, "Al Mukhālafāt al Murūriyyah.", p: 8

المرجع السابق: محاضرة المخالفات المرورية: ص 8.

[47] 'Alī bin Aḥmad Al Māwardī, *Al Aḥkām al Sulṭāniyyah* (Beirūt: Dār Al Kutub Al 'Ilmiyyah, n.d.), p: 293.

التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود." الأحكام السلطانية والولايات الدينية: ص293 [الماوردي، دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان، لا يوجد رقم وتاريخ للطبعة] ".

[48] "Traffic Accidents."

قرار بشأن حوادث السير: الدورة 8، رقم القرار 71/ (2/8)، بتاريخ: 1-7 محرم 1414هـ / 27-21 حزيران 1993م.